وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية
قسم القانون

جريمة استغلال النفوذ

بحث تقدمت به الطالبة (لارا مقداد عبد) الى كلية القانون و العلوم السياسية
كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الاشراف

م. د . قائد هادي دهش

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة البقرة

الاية (١٨٨)

اهداء

الى السند الذي احتضن وجودي و رسم لي كل حدودي ...

الى الذي كابر الالم لا جلي

ابي الحبيب اطال الله عمره

الى التي حملتي بين احشاءها رمز العطاء و نبع الحب الى زهرة قلبي و بسمة و فرحة ايامي

امي الغالية حفظها الله

و الى قرة عيني في الحياة

اخواني الاعزاء

الى زهرات و اميرات قلبي

اخواتي الحبيبات

الى قواتنا الامنية بحشدها و جيشها و شرطتها

ربي يحفظهم و الى شهداء العراق الذين بذلوا دمائهم من اجل حمايتنا

الى كل من اساتذة و موظفين كلية القانون و العلوم السياسية وموظفي المكتبة اليهم جميعا

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي اكرم بني ادم بالعقل و الاختيار ...

و الذي لا نحصي نعمه و لو كان مدادنا البحار ...

اقدم شكري و تقديري الى كل من ذللا لي الصعاب بدعواهما و دعمهما امي الغالية و ابي العزيز

و اقدم شكري و تقديري الى كل من علمني حرفا و زادني في علمي الى كل اساتذتي طيلة مرحلة الدراسة

واخص بالذكر الاستاذ المشرف (قائد هادي) الذي اثرى البحث بملاحظاته القيمة التي كان لها بالغ الاثر فيه اسال الله العظيم ان يجزيه خير الجزاء و يجعل كل ما قدمه لي من نهج و جهد في ميزان حسناته انه سميع مجيب. و اقدم شكري الى اخواني و اخواتي الاعزاء و لتقدم بشكري الي اخي و صديقي و ابن خالي العزيز حمزة شامل الذي قدم لي المساعدة طيلة كتابتي البحث.

المحتويات

ت	المحتويات	الصفحة
١	الاية القرانية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	شكر وتقدير	ج
٤	المقدمة	١
٥	المبحث الاول : (ماهية جريمة استغلال النفوذ)	٢
٦	المقدمة	٢
٧	١-معنى جريمة استغلال النفوذ	٢-٥
٨	٢-تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم	٥-٨
٩	٣-عناصر جريمة استغلال النفوذ	٨-٩
١٠	الخاتمة	١٠
١١	المبحث الثاني : (اركان جريمة استغلال النفوذ)	١١
١٢	المقدمة	١١
١٣	١-الركن المادي	١١-١٣
١٤	٢-الركن المعنوي	١٣-١٥
١٥	الخاتمة	١٦
١٦	المبحث الثالث : العقوبة في جريمة استغلال النفوذ	١٧
١٧	المقدمة	١٧
١٨	الخاتمة	٢٠
١٩	الخاتمة	٢١
١٩	المصادر	٢٢-٢٣

المقدمة

الحمـــد لله رب العـــالمين ، و الصـــلاة و الســـلام علـــى رســـوله خـــير الانـــام و الـــه و صـــحبه المنتجبين الكرام.

فمهما تنوعت اشكال الجهود التي تبذل في بناء الوطن لعل من ادقها و الطفها الجهد العلمي ، و الخطوات المبكرة في العلم اساس للعقل الصالح و نشئ سليم هذا من جانب ، و من جانب اخر فان العولمة المعاصرة و الانفتاح الحضاري يهدد الجانب الاقتصادي و الجانب الاجتماعي . فصار لزاما على المثقفين ان يتبنوا دراسة الظروف الملائمة لحياة الاجتماعية و الاقتصادية.

وبذلك يشكل الفساد اكبر المشكلات التي تواجه التنمية الادارية والاقتصادية والاجتماعية في اي دولة وقد عاش العراق كغيره من دول العالم من مشاكل الفساد الاداري والمالي والذي انعكست اثاره على كافت نواحي الحياة من اشكال الفساد استغلال النفوذ الذي يعني الاستفادة من السلطة وقدره التأثيري بصورة غير قانونية وغير شرعية للحصول على منفعة مادية او معنوية اواي غاية معينة من اجل تحقيق مصلحة الفاعل او مصلحة الغير وان جريمة استغلال النفوذ بانها واضحة المعالم في مؤسسات العراق وان استغلال النفوذ يودي الى انعدام المساواة الذي يعفي التعاون والتساوي بين المواطنين ووضع الجميع امام طائلة القانون وان استغلال النفوذ يؤدي الى تخطي جميع القوانين في الدولة و من هذا المنطق فقد اصبح موضوع بحثي هو (جريمة استغلال النفوذ) و يتكون من ثلاثة مباحث في المبحث الاول نتناول ماهية جريمة استغلال النفوذ في القانون العراقي الجديد و القانون المصري و القانون الفرنسي و منظمة الامم المتحدة و كذلك تميز جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم المتشابهة في كل من جريمة الرشوة التي تتشابه مع جريمة استغلال النفوذ التي اطلق على جريمة استغلال النفوذ بجريمة الاتجار بالنفوذ لتشابهها مع جريمة رشوة الموظف العام التي هي اتجار بالوظيفة العامة. و كذلك تتشابه مع جريمة الواسطة . اما المبحث الثاني فقد كان يتحدث عن اركان جريمة استغلال النفوذ المتمثل في الركن المادي و الركن المعنوي. اما المبحث الثالث فانه يتحدث عن عقوبة جريمة استغلال النفوذ.

المبحث الاول

ماهية جريمة استغلال النفوذ

المقدمة

نتناول في هذا المبحث ماهية جريمة استغلال النفوذ في كل من القانون العراقي و اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم توقيعها مع العراق و كذلك في القانون المصري و كذلك في القانون الفرنسي و كذلك تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم المتشابهة في كل من جريمة الرشوة و جريمة الوساطة وجريمة استغلال النفوذ وعناصر جريمة استغلال النفوذ .

١–معنى جريمة استغلال النفوذ

ان القانون الذي كان سائدا في العراق قبل الاستقلال ، و هو قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ الذي كان اغلب مواده مستمدة من قانون العقوبات الفرنسي القديم. و عليه فإننا نجد انه خاليا من حكم خاص بجريمة استغلال النفوذ او اشار اليها لعدم وجود نص خاص بها في القانون الفرنسي القديم. و قد وجدت جريمة استغلال النفوذ مكانا لها في قانون العقوبات البغدادي الماضي الصادر سنة (١٩١٨) و بصورة غامضة يشوبها اللبس و ضمن ابواب مختلفة منها ما جاء في باب الرشوة ، حيث نصت المادة (٩٠) على ان : كل موظف عمومي او مندوب عن الحكومة طلب او قبل لنفسه او لغيره هبة او هدية او وعدا او فائدة ما ليس له حق فيها، لحمله او مكافئته لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عن اداءه او التأثير على سلوك مصلحة من مصالح الحكومة او استعمال سطوة وظيفته في التعيين لأحدى الوظائف العمومية [١] .

(١) صباح كرم شعبان ، جرائم استغلال النفوذ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٣، ص ١٧–١٨.

كما وردت الاشارة الى بعض صور هذه الجريمة ضمن باب الاخلال بواجبات الوظيفة و بدون ان يعني بذلك و منها المواد (١٠٧-١٠٨) [١] و كذلك في باب النصب و الاحتيال ، حيث نجد اشارة الى استعمال النفوذ المزعم في المادة (٢٧٧) و قد جاء اول اشارة خاصة الى جريمة استغلال النفوذ في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) الصادرة سنة (١٩٣٦) ، حيث نصت في المادة الاولى ف، ج على (الامتناع عن استعمال النفوذ الرسمي لتسوية المسائل الخصوصية) اما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ الصادر سنة ١٩٦٩ فلا نجد فيه اية اشارة الى جريمة استغلال النفوذ بصورة جريمة ، و لكنه عالج احكام ضمن ابواب مختلفة شانه شان قانون العقوبات البغدادي الملغى، و نستطيع ان نقول ان جريمة استغلال النفوذ تقتصر في قانون العقوبات العراقي على سوء اساءة السلطة المستمدة من الناحية الوضعية فقط [٢] .

كذلك كما وردت في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٥ التي تم التوقيع عليها من قبل العراق في ٢٠٠٧/٨/٣٠ تعتبر ميثاقا دوليا بالغ الاهمية لسببين اولهما : انها اتفاقية عالمية النطاق اشترك في اعمالها التمهيدية في المفاوضات التي سبق اقرارها اكثر من مئة و عشرين دولة بالإضافة الى العديد من المنظمات الدولية. ثانيهما : ان هذه الاتفاقية تمثل استراتيجية شامل لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية و غير التشريعية و تنشا لنفسها الية لمراقبة التنفيذ من خلا مؤتمر دول اطراف و تستهدف التعاون القضائي بين الدول الاطراف على كافة اصعدة مكافحة الفساد. ان التشريع العراقي مدعو الى الاستجابة التشريعية لهذه الاتفاقية لكي يبدو اكثر توافقا او اتساقا مع احكامها و لعل هذه الاستجابة التشريعية الموجودة يفرضها عامل قانوني مهم و ان انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة ، لمكافحة الفساد و التصديق على المعاهدة الدولية بحكم ما تنص عليه الدساتير و القوانين يجعل من هذه

---

(١) نصت المادة ١٠٧ كل موظف حكومي استغل سلطة وظيفته في توقيت تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ احكام القوانين و الانظمة المعمول بها او تأخير تحصيل الاموال و الرسوم المقررة قانونا او تنفيذ حكم اوامر او طلب من المحكمة او اي اجراءات قانونية اوامر صادرة من جهة مختصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنين. كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي و تعديلاته و ذيولاته موحدا، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤، ص ٩١-٩٢.

(٢) نصت المادة ١٠٨ كل من سعى من ارباب الوظيفة العمومية او غيرهم بطريقة الغش في اضرار او تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بالغرامة او كلتا العقوبتين مع الزامه بان يدفع للخزينة العمومية بدل الخسائر التي نشئت عن فعله المذكور. كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي ، و تعديلاته و ذيولاته موحدا، مطبعة سفين، بغداد ، ١٩٦٤، ص ٩١-٩٢.

المعاهدة جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني و يترتب على ذلك ضرورة تحقيق الاستجابة و الموالمة التشريعية بين ما تضمنه احكام المعاهدة و بين الاحكام الواردة في التشريع العراقي [١] .

وقد ادخلت جريمة الاتجار بالنفوذ في القانون الفرنسي في ٤ يوليه ١٨٨٩ ، على اثر الحوادث المعروفة بقضايا النياشين. فقد حصل عضو بمجلس الشيوخ على مبالغ مالية من بعض الاشخاص مقابل العمل على منحهم نياشين. فلما قدم للمحاكمة فهي باعتبار فعلة نصب ، لأنه لم يكن ذا نفوذ فعلي لذا السلطة التي تمنح هذه النياشين . و حدث ان احد اعضاء مجلس النواب كان يتلقى مبالغ مختلفة للتوسط بنفوذه في منح نيشان (اللجيون دوتير)، و كان له نفوذ حقيقي مستمد من صلة القرابة التي تربطه برئيس الجمهورية ، فلما قدم للمحاكمة لم يرى القاضي سبيلا الى ادانته اذ لم تتوفر عناصر النصب . كما جرى غير ذلك من الحوادث . فأثارت هذه الوقائع شعور الراي العام ، و تدخل المشرع الفرنسي فجرم الاتجار بالنفوذ بقانون ٤ يوليه ١٩٨٤المذكور ، و الذي اضاف به الى المادة ١٧٧ من قانون العقوبات ثلاث فقرات (٤ ، ٥ ، ٦) تناول بالعقاب الاتجار بالنفوذ لدى السلطة العامة سواء حصل من ذوي الصفة النيابية او من احد الناس ، و سواء كان هذا النفوذ حقيقي او مزعوما و في قانون حكومة فيشي سنة ١٩٤٣ افراد لهذه الجريمة المادة ١٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي و نصت هذه المادة على تشديد العقاب اذا كان الجاني موظفا عام. ثم خطا الامر الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ خطوة اخرى اكمل بها نطاق الحماية الجنائية، اذ جعل العقاب شاملا للإتجار بالنفوذ لدى السلطات العامة (ولدى الادارات او الهيئات الخاصة لرقابتها) [٢] .

اما في التشريع المصري فقد بدء بتجريم الاتجار بالنفوذ المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ ، و الذي اضاف الى ابواب الرشوة مادة جديدة مساواة في قانون العقوبات المادة ١٠٧. و كان التجريم قاصرا على ذوي النفوذ و الصفة النيابية دون عداهم. و يعد الثورة حلت المادة ١٠٩ مكررا محل المادة ١٠٧ حيث جعل العقاب شاملا كل من يتجر بنفوذ حقيقي او مزعوم. سواء كان المتجر ذوي الصفة النيابية او كان موظفا او كان فردا من احاد الناس [٣] كذلك نص قانون العقوبات المصري في المادة ١٠٦ على جريمة استغلال النفوذ و اعتبرها في حكم الرشوة اذ نص بان (على من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ عدا

---

(١) طرق عبد الرسول تقي ، مجلة النزاهة و الثقافة ، السنة الثالثة ، (العدد٥) ، ٢٠١٢ ، ص ١-٢٦.

(٢) عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ط٧ ، ١٩٧٧ ، ص ٣٣٨.

(٣) ينظر عبد المهيمن بكر ، المصدر السابق ، ص ٣٣٩.

او عطية لاستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من اي سلطة عامة على اعمال او اوامر حكم او قرارات او نياشين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقاولة او على وظيفة او خدمة او اية مزية من اي نوع بعد في حكم المرتشي) [١] .

فالموظف المستغل لنفوذه يختلف عن الموظف المرتشي في انه انما يتاجر بنفوذه لا بوظيفته ، ليحصل او يحاول الحصول لصاحب المصلحة على ميزة من السلطة العامة مفروض بأدائه انه لا شان لها باي عمل او امتناع داخل في حدود الوظيفة .

لا يمنع من توفر الجريمة ان لا يكون في استطاعة الموظف حقيقة الحصول على هذه الميزة لطالبها ، فالنص يقرر العقاب سواء نفوذ الموظف حقيقيا او مزعوما. و كذلك الحال بالنسبة للفاعل الغير الموظف [٢] .

٢- تمييز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم المتشابهة

أ-التمييز بين جريمة الرشوة و جريمة استغلال النفوذ

(الفرق بين الجريمتين ان الرشوة الاتجار في عمل وظيفي حيث ان استغلال النفوذ هو اتجار في سلطة حقيقية او موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي. ان كانت تتشابه معها فيما تؤدي اليه من نتيجة هي اخلال الثقة بإكمال السلطات العامة [٣]) .

(حيث اختلف الفقه في تكييف الجريمة نظرا الى انه هناك اتجاهين ، الاول يذهب الى ان جريمة الرشوة هي جريمة واحدة رغم وجود طرفين هما الراشي و المرتشي ، بينما الثاني يذهب الى ان جريمة الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين ، جريمة الراشي و جريمة المرتشي) [٤] .

كذلك تختلف جريمة استغلال النفوذ مع جريمة الرشوة من حيث اقتضائها وجود شخصين : احدهم صاحب النفوذ الحقيقي او المزعوم لدى السلطات العامة او الجهات التي تخضع لإشرافها ، و هو الذي

---

(١) ينظر محمود نصر ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مطبعة عصام جابر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٨.

(٢) رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، للطباعة والنشر (بدون سنة)، شركة الاسكندرية ، ص ١٦٨.

(٣) فرج علواني هليل ، جريمة الاموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص ٢١٧.

(٤) ينظر ، صباح كرم شعبان ، جريمة استغلال النفوذ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط٢ ، ١٩٨٦ ، بغدار ، ص ٣٧-٣٨.

يقوم بأخذ العطية او قبول الوعد ، او طلب العطية او الوعد بها مقابل استغلال نفوذه ، لقاء الحصول للطرف الثاني على اي من الامور التي وردت في نص المادة ١٠٦ مكررا فانه يعد في حكم المرتشي ، و الطرف الثاني هو مقدم العطية او الوعد بها مقابل قيام الطرف الاول باستغلال نفوذه ، لتحقيق أيا من الامور المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكررا، و هو يعد في حكم الراشي كما تختلف جريمة استغلال النفوذ مع جريمة الرشوة من حيث صور الفعل المادي ، لذلك اورد المشرع النص الخاص بها ضمن باب جريمة الرشوة ، و جعل عقوبة المستغل نفس عقوبة المرتشي [١] .

تختلف جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة من جهتين :

الاولى : ان الغرض منها او مقابل السعي للحصول على مزايا او خدمة او أيا من الامور التي وردت في نص المادة ١٠٦ مكررا ، لا تقع ضمن الاعمال المستغل للنفوذ.

اما في جريمة الرشوة فان مقابل الفائدة او العطية ، هو اداء عمل يدخل في اختصاص الموظف العمومي او من حكم او يزعم به بتوهمه.

الثاني : انه لا يلزم في جريمة استغلال النفوذ ، ان يكون الجاني موظف عمومي او من في حكمه او مستخدما.

اما في جريمة الرشوة فإنها ان كانت في نطاق الاعمال العامة فلا بد ان يكون المرتشي موظف عمومي او من في حكمه [٢] .

ان استغلال النفوذ يختلف عن الرشوة في نقطتين ، الاولى : ترتكب جريمة الرشوة بمعرفة طائفة معينة من الاشخاص ، بينما تقترف جريمة استغلال النفوذ بمعرفة اي فرد ، دون ادنى اعتبار لصفة الجاني عن التجريم.

الثانية : اختلاف الهدف في الجريمتين ، في استقلال النفوذ يقصد الجاني استعمال نفوذه الحقيقي او المزعوم للحصول على مزية للغير اما في الرشوة فالمرتشي يرمي الى اداء اعمال من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او

(١) ينظر ، ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٣.
(٢) ياسر كمال الدين ، مصدر سابق ، ص١٤٤.

الاخلال بواجبات الوظيفة ، و ذلك في تغيير فائدة معينة يحصل عليها ، بمعنى ان جريمة استغلال النفوذ تنطوي على التجار بهذا النفوذ بينما جريمة الرشوة تتضمن اتجارا بالوظيفة العامة نفسها [1] .

ب- جريمة الوساطة و جريمة استغلال النفوذ

تنص المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات على (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لأي سبب اخر غير مشروع).

ان جريمة الوساطة في الحقيقة ما هي الا استجابة الموظف لرجاء او لتوصية يؤديه الغير الى صاحب الحاجة.

و تتحقق الوساطة في حالة تدخل شخص له مكانة لدى الموظف طالبا في حالة التوصية و راجيا في حالة الرجاء تنفيذ موضوع معين. و تتحقق جريمة الوساطة بتوافر ثلاثة اركان. ركن مفترض (موظف عام و من في حكمه).

- ركن مادي قوامه استجابة الموظف للرجاء او التوصية او الوساطة و قيامه بالعمل او الامتناع او الاخلال.
- ركن معنوي و هو العهد الجنائي.

و بعد ان وقفنا على مفهوم جريمة الوساطة نخلص الى القول بان لكل جريمة من الجريمتين ذاتية خاصة تتجلى في :

١-جريمة الوساطة تفترض تخلق المقابل اخلاقا – استغلال النفوذ يفترض المقابل حتما.

٢-جريمة الوساطة تقع من شخص له مكانة لدى موظف عام او من في حكمه.

٣-جريمة الوساطة غالبا ما تكون على شكل رجاء او توصية ، و يمكن ان تستجاب و قد لا تستجاب . و استغلال النفوذ يقع على صورة امر و مستجاب دائما.

٤-جريمة الوساطة تقع في مجال الوظيفة العامة. استغلال النفوذ يكون في مجال الوظيفة و غيره [2] .

---

(١) احمد رفعت خفاجي ، جرائم الرشوة في التشريع المصري و القانون المقارن، مكتبة النهضة المصرية، ط١ ، ١٩٥٧، ص ٨٣.

(٢) صباح كرم شعبان ، جريمة استغلال النفوذ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط٢ ، ١٩٨٦، بغداد ، ص ٣-٤٠.

٢–عناصر جريمة استغلال النفوذ :

الاول : النفوذ الحقيقي او المزعوم : يجب ان يكون الجاني من حكم المرتشي . متمتعا بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة او احد الجهات الخاضعة لرقابتها الادارية. و يقصد بالنفوذ ان يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيديهم تحقيق مصلحة ذي الشأن مما يمكن له من حملها على قضاءهم . و قد يكون ذلك رجعا الى مركزه العام في المجتمع. و قد يكون بسبب صلة خاصة تربط بعض رجال السلطة كالقرابة و الصداقة او ما شابه. و لا يتطلب القانون في المتجر بنفوذه. صفة الموظف او من بحكمه فيصبح اذن و يكفي انه من احاد الناس . و قد كان القانون (١١٧) لسنة ١٩٢٩ يتطلب فيه ان يكون من ذوي الصفة النيابية اما النص الحالي فقد جعل العقاب شاملا لكل من يتجر او من يستغل نفوذه سواء كان من ذوي الصفة النيابية ، او كان موظف عام ، ام كان فردا من احاد الناس ، غير انه جعل من صفة الموظف العمومي او ما في حكمها طبقا لنص المادة ١١١ عقوبات ظرفا مشددا للعقاب.

ثانيا : القصد الجنائي : و يقضي ان يكون الجاني عالما بما يأتيه تلقي الفائدة، او القبول وعد بها ، مقابل الحصول للراشي على مزية لدى السلطة العامة من اي نوع ، و ان يكون غرضه من ذلك ، اما الاتجار بنفوذ على مستوى حقيقة استعمال ما يتمتع به من نفوذ فعلي لتحقيق رغبة الحاجة و ما الاستغلال و الخداع اذ لم ينوي الحصول على الفائدة دون ان يقوم بشيء مما يتطلب منه. و يتوفر قصد الراشي اذا كان الغرض من تقديم العطية حمل صاحب النفوذ على الاتجار [١] .

(١) عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص و قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ط٧ ، ص ٣٤١–٣٤٣.

ثالثا : الفعل المادي :

هو الاخذ او القبول او الطلب او الفائدة وعده بها طبقا لما نصت عليه المادة (١٠٧) في بيان معنى الفائدة المستفيد منها و ام مقابل الفائدة او سبب العطية ، فهو الحصول او محاولة الحصول من اي سلطة عامة وطنية او اي هيئة عامة خاضعة لرقابتها و اشرافها و تتم هذه الجريمة بحصول الفعل المادي في احد صورة الاخذ او القبول او الطلب العطية او الوعد بها او مقابل الحصول او محاولة الحصول من اي سلطة عامة على ميزة من اي نوع للراشي ، حتة ولو لم يستعمل جانب النفوذ فعلا في تنفيذ الغرض الذي تناول العطية من اجله و تتم مساهمة الراشي بتقديمه العطية او الوعد بها فيقبل منه ، او بقبوله تقديمه على الطرف الاخر و لا يختلف هذا الفعل في هذه الجريمة عن جريمة الرشوة .

وقد قضي بند في هذه الجريمة في حال الاتجار بالنفوذ للحصول على اقرار من النائب العام بالافراج من منهم افراج احتياطي وفي الحصول على جواز سفر او اوراق يكسب الجنسية ، وفي رغم الحصول المحكوم عليه في جريمة الغش اليات على الاعضاء من العقوبة او وقف التنفيذ وفي محاولة الحصول على ترخيص بلعب القمار ، والحصول على رخصة قيادة وفي الزعم بالنفوذ لدى قاضي للحصول على حكم لصالح ذي الشان ، ولكن النص لا يطبق اذا كان مقابل العطية اي السعي لتحقيق ميزة لدى مؤسسة غير حكومية او شرعية غير خاضعة لاشراف السلطة العامة لو لدى سلطة اجنبية وان كان ثمة مجالات يقع الفعل تحت طائلة العقاب اذا توفر فيه عناصر جريمة النصب [١].

(١) عبد المهيمن بكر ، مصدر سابق ، ص ٣٤١-٣٤٢.

الخاتمة

نستنتج مما تقدم في هذا المبحث ان القوانين الخاصة الصادرة في العراق قد اعارت اهمية كبير ة الى جريمة استغلال النفوذ وعارضة احكامها بخلاف القوانين الجنائية العامة الذي لم يلتفت الى اهمية هذه الجريمة وخطورتها الا في السنوات الاخيرة .

كما نستنتج بان الغموض لا زال سائد احكام هذه الجريمة وان اطارها غير محدد المعالم واضحة الابعاد ولم تتبلور فكرتها في التشريع الجنائي العراقي ، وعرفة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم التوقيع عليها من قبل العراق في ٢٠٠٧/٨/٣٠ تعتبر ميثاقا دوليا وكذلك عرفه جريمة استغلال النفوذ في كل من القانون المصري والقانون الفرنسي كذلك تميزت جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم المتشابهة كل من جريمة الرشوة ترد من موظف عام مكلف بخدمة عامة اما جريمة استغلال النفوذ فانها ترد من العاملين في الدولة وغيرهم ، اما جريمة الوساطة ما هي الا استجابة الموظف الى رجاء او توصية يؤديه الغير الى صاحب الحاجة كذلك بين عناصر جريمة التغلل النفوذ المتمثلة في عنصرها الاول النفوذ الحقيقي او المزعوم وكذلك القصد الجنائي والفعل المادي .

المبحث الثاني

اركان جريمة استغلال النفوذ

المقدمة

سنتناول في هذا المبحث اركان جريمة استغلال النفوذ فان جريمة استغلال النفوذ تتطلب ركنين الركن المادي و الركن المعنوي فان الركن المادي يتمثل فيما يصدر من جانبيه من طلب او قبله او الاخذ للوعد او العطية اما اركن المعنوي المتمثل في العلم و الادارة

١-الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ

ينحصر الركن المادي فهذه الجريمة ان مرتكبها يطلب لنفسه او لغيره او يقبل او يأخذ وعد او عطية في مقابل التذرع بنفوذ حقيقي او الموهوم للحصول او محاولة الحصول على ميزة من اي سلطة عامة او جهة خاضعة لإشرافه و يقصد بالنفوذ ان يكون للشخص مركزه الاجتماعي او الوظيفي او من صلاته وزنا يجعله ثقيلا في الضغط على عامليه في اجهزة الدولة او على بعضها لتنفيذ ما يطلبه [١] .

و قد ذكر المشرع امثلة لهذه المزايا التي يسعى المستغل الى تحقيقها لنفوذه الحقيقي او المزعوم فذكر الحصول على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او التزامات او ترخيصات او اتفاق توريد او مقاولة او على وظيفة او خدمة او اي ميزة من اي نوع و الميزة تتسع لتشغل كل ما يمكن الحصول عليه من سلطة عامة في مصلحة صاحب الحاجة فيعد استغلال في النفوذ العمل على خفض تحقيق قضائي و العمل على نقل موظف [٢] .

و للركن المادي عناصر ثلاث: الفعل او السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية و العلاقة السببية التي تربط بين الفعل و النتيجة [٣] .

---

(١) وجدي شفيق فرج ، جرائم الاحوال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بدون سنة ، ص ٧٠.

(٢) احمد ابو الروس ، جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و الاختلاس المال العام ، المكتبة الجامعية الحديث ، الكتاب الخامس ، ص ٦٩٩ – ٧٠٠.

(٣) صباح كرم شعبان ، مصدر سابق ، ص ٦٨.

و لهذا العنصر مقومات نبينها بإيجاز فيما يلي :

أ-استغلال النفوذ :

يقصد بالنفوذ ان تكون للجاني صلة خاصة ببعض اجهزة الدولة تجعله ذو حظوة لدى العاملين فيها تمكنه من ممارسة نوع من الضغط عليهم لإنجاز ما يريد اتجاره عن طريقهم. و لا يشترط القانون حقه خاصة في الجاني ، فقد يكون موظفا عاما يستمد نفوذه من مركزه الوظيفي ، و قد يستمد النفوذ من صلة قربه او صداقة تربطه بذي جاه . و قد يكون الجاني شخصا عاديا له مثل هذا النفوذ ، كزوجة الموظف و ابيه و اخوته و بنيه .

و ليس من اللازم لوقوع الجريمة ان يكون النفوذ حقيقيا فقد سوى القانون بين النفوذ الحقيقي و النفوذ المزعوم و اذا كان النفوذ مزعوما فليس من شروطه ان يقترن بوسائل احتيالية تعززه ، بل يكفي فيه القول المرسل والادعاء المجرد . و لا يلزم فيه الزعم ان يكون صريحا ، فيصح ان يكون ضمنيا . غير ان الزعم لا يتحقق الا اذا امكن نسبته الى المتهم نفسه ، فان لم يكن له حظ من نفوذ و لم يكن قد زعم لنفسه شيئا من ذلك فان الجريمة لا تقع لتخلق احد عناصرها ، و ليس من عناصر الجريمة ان يقوم الجاني ببذل مساعيه و استغلال نفوذه ان كان ذو نفوذ ، لان هذا العمل لا يعتبر جزاء من النشاط الذي ياثمه القانون ، انما هو مجرد مقابل للفائدة التي يطلبها الجاني او يقبلها من صاحب الحاجة . و هذا التقابل يتحقق متى كان استغلال النفوذ محل اعتبار لدى الطرفين ، سواء بذل الجاني مسعاه بعد ذلك او لم يبذله. [1]

ب -الغرض من استغلال النفوذ

الغرض من الاتفاق على استغلال النفوذ هو الحصول على بعض المزايا من السلطة العامة. و قد تضمن النص قائمة لما يصح ان يكون ميزة ،فذكر الاعمال و الاوامر و الاحكام و القرارات و النياشين و الالتزامات و الترخيص و اتفاق التوريد و التعيين في الوظائف و الخدمات العامة. و هذا البيان تمثل لا حصر للمزايا ، فكل وجه من اوجه النشاط العام يصلح ان يكون غرض يتجه اليه صاحب الحاجة و مستغل النفوذ ، و قد احتاط النص لذلك صراحة فأضاف بعد هذا التعداد عبارة : (او اية ميزة من اي نوع كانت).

(١) عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ،بدون سنة ، ص ٨٦-٨٧.

و لا تقع الجريمة الا اذا كانت جهة المسعى سلطة عامة. و هنا تكمن علة التجريم ، لان بذل المساعي و استغلال النفوذ لدى الجهات الخاصة لا يثير من الفساد ما يثير هذا الامر في محيط السلطات العامة، اذ الاصل ان يتساوى الافراد امامها و ان تمارس اعمالها تحقيقا للصالح العام وحده لا خدمة لذوي النفوذ و مراضاة لأهل الحظوة. و يشترط ان تكون السلطة العامة وطنية لا اجنبية ، فلا تقع الجريمة ممن يحصل على فائدة لاستغلال نفوذه لدى دولة اجنبية او لدى سفارة في مصر لتحقيق منفعة لغيره في مقابل الفائدة. و يعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها [1] .

(١) د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون سنة ،ص ٨٧-٨٨.

٢–الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ

سوف نتناول في هذا المبحث الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ حيث ان جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية. التي يشترط لوقوعها ان يتوفر القصد الجنائي يكفي لذلك القصد العام المتمثل بالعلم و الارادة اي ان الجاني يوجه ارادة الى فعل يعلم انه مخالف للقانون

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية يتعين فيها توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم بوجود النفوذ الحقيقي او كذب الادعاء بالنفوذ المزعوم و العلم بنوع المزية التي يعد بالحصول عليها او محاولة ذلك و بان الاختصاص بمنحها هو سلطة عامة وطنية او لهجة خاصة خاضعة لإشراف او ان نتيجة ارادة الجاني الى فعل الاخذ او القبول او الطلب [١] .

و يذهب الراي الى ان القصد المطلوب هو القصد العام ، ان المشرع قد ساوى بين النفوذ الحقيقي و النفوذ المزعوم ، بما يعتبر ضمن انه ينوي لديه ان يتجه نية الجاني الحقيقية الى استعمال النفوذ الحقيقي او النتيجة الى ذلك كما في حالة التذرع بالنفوذ المزعوم ، يضاف الى ذلك ان الاستعمال الفعلي للنفوذ ليس عنصرا في الركن المادي . فيجب ان يتوفر العلم لدى الجاني ما يتلقاه من وعد او عطية مقابل استعماله نفوذا سواء كان حقيقيا او مزعوما.و لم يحدد المشرع مراده بلفظ النفوذ ، و يمكن القول بانه يعجز عن كل امكانية لها تأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب. و هو لا يمكن حصرها. و ما ورد في نص المادة ١٠٦ مكرر عقوبات لم يرد على سبيل الحصر، انما على سبيل المثال [٢] .

و هذه الجريمة عمدية يلزم لها القصد الجنائي و هو يتمثل في عنصر العلم بالواقع ، و اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة المعاقب عليها قانونا [٣] .

يلزم لقيام جريمة استغلال النفوذ توفر العلم باركان الجريمة وقت ارتكابها اي يعلم الفاعل بان المقابل الذي يحصل عليه انما هو نتاج عن اعتماد نفوذ لدى جهة اخرى فان كان يجعل ذلك معتمدا انه حيصل على هذا المقابل بسبب عمل مشروع يقوم به طبقا لمهنته فلا عقاب [٤] .

---

(١) د. فرج علواني هليل ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣.

(٢) د. احمد ابو الروس ، مصدر سابق ، ص ٧٠١.

(٣) عمر فاروق الحسيني ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، طبعة منقحة ، ٢٠٠٩، ص ٣٣.

(٤) ميسون خلف ، جرائم استغلال النفوذ ، مجلة كلية الحقوق ، مجلة ١٦ ، ع (٤) ، ٢٠١٤، ص ٧٠٥٦.

هناك اتجاهين في افتراض توفير القصد الخاص في جريمة استغلال النفوذ و نحن نعلم بان القصد الخاص هو اتجاه نية الفاعل الى تحقيق غاية معينة او ان يكون الدفع بمقتضاها هو استغلال النفوذ مصلحة و في هذا الصدد اتجاهين كما ذكرناهما .

١-يعتبر ان جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام فقط (العلم و الارادة) و لا يلزم ان تتجه نية الجاني الى استعمال نفوذه الذي تذرع به لتحقيق مصلحة عامة [١].

٢-يلزم لقيام جريمة استغلال النفوذ توافر القصد الجنائي الخاص اضافة الى القصد الجنائي العام فيوجه الفاعل ارادته نحو نشاط يعلم انه مقابل استعمال نفوذ حقيقي او مزعوم بهدف الحصول عليه او محاولة الحصول على منفعة [٢] .

و نحن نتفق مع الاتجاه الثاني الذي يلزم لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة الى القصد الجنائي العام و هو انصراف نية و ارادة الفاعل نحو نشاط مجرم قانوني و هو استخدام النفوذ بنية الحصول على مقابل من اي جهة كانت.و يرى جانب من الفقه ان جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التي يتطلب لقيامها قصدا جنائيا و هو لا اتجاه ارادة الفاعل الى الاتجار بنفوذه او الى استغلاله فالقانون لا يعاقب المستقل لأنه تلقى الفائدة لذاتها و انما باعتبارها مقابلا لاستغلاله لنفوذه في سبيل الحصول على مزية من احد السلطات العامة الملحوظ في تجريم استغلال النفوذ هو الغاية او الغرض من تلقى الفائدة و هذه الغاية هي الاتجار بالنفوذ او استغلاله [٣] .

---

(١) احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية، ط ١، ص ١٤١.

(٢) حسن صادق صفاوي ، قانون الجزاء الكويتي الخاص ، مكتبة الشرطي للنشر و التوزيع ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٧٥.

(٣) محمود نصر ، مصدر سابق ، ص ١٨٢-١٨٣.

الخاتمة

نستنتج من هذا المبحث بان جريمة استغلال النفوذ بانها تكون من ركنين ركن مادي و ركن معنوي يتمثل الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ النشاط الذي يصدر من الجاني من طلب او قبله او اخذه للوعد او العطية. فلا يشترط في تحقيقها قبول العطية او اخذها فحسب بل ان مجرد طلب العطية تتوفر به هذه الجريمة فان جريمة استغلال النفوذ و جريمة الرشوة تتفقان على صورة الطلب او القبول او الاخذ و التي يجب ان تنصب على العطية او الوعد واحدة في الجريمتين . فان جريمة استغلال النفوذ لا تقوم على الركن المادي فحسب فيجب ان يكون هناك ركن اخر و هو الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي فان جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد العام المتمثل في العلم و الارادة اي علم الجاني بان عمله مخالفا القانون سواء كان نفوذا حقيقيا او نفوذا مزعوما.

المبحث الثالث

العقوبة في جريمة استغلال النفوذ

المقدمة

سنتناول في هذا المبحث العقوبة المقررة على جريمة استغلال النفوذ فان العقوبة في هذه الجريمة تختلف في حالة اذا وقعت الجريمة من الموظف و في حالة اذا وقعت من غير الموظف لذلك سوف نتناولها في هذا المبحث.

العقوبة :

رصد القانون على هذه الجريمة عقوبة الحبس و الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه و لا تتجاوز خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين فضلا عن عقوبة المصادرة و هي عقوبة وجوبية منصوص عليها في المادة ١١٠ عقوبات و نص الشارع على تشديد العقوبة اذا كان الجاني موظفا وقعت عليه العقوبة الواردة في المادة ١٠٤ عقوبات اي السجن المؤبد و ضعف الغرامة المقررة للرشوة فضلا عن المصادرة و العزل [١] .

و كذلك الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات ، و يعاقب صاحب الحاجة في جريمة استغلال النفوذ (الراشي) و الوسيط ان وجد بنفس العقوبة المقررة للمتجر بنفوذه ، و يعفى كل منهما اذا اخبر السلطات او اعترف بالجريمة شان الراشي و الوسيط في جريمة الرشوة ، وفقا لنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات ، في حال رفض صاحب النفوذ لما عرض عليه يطبق الحاجة نص المادة ١٠٦ مكررا عقوبات [٢] .

تختلف عقوبة هذه الجريمة باختلاف عقوبة الجاني :

أ-موظفا عاما كانت عقوبته الاشغال الشاقة المؤبدة و غرامة لا تقل عن الفي جنيه و لا تزيد على ضعف ما طلبه او اخذه او وعد به ، و ذلك فضلا عن العقوبات التبعية.

---

(١) محمود نصر ، مصدر سابق ، ص ١٨٣.

(٢) ياسر كمال الدين ، مصدر سابق ، ص ١٥٥.

ب –و ان لم يكن موظفا عاما كانت عقوبته الحبس و غرامة لا تقل عن مئتي جنيه و لا تزيد عن خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين [١] .

و العلة في تشديد العقوبة اذا كان الجاني موظفا عاما هو حماية الوظيفة العامة و من العبث بها و صونا لها و للقائمين عليها من الانحراف بها عن غايتها و تدعيما لثقة الافراد في الادارة الحاكمة و حيادها [٢] .

كذلك نصت المادة ١٢٠ من (كل موظف توسط لدى قاضي او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرارا به سواء بطريق الامر او الطلب او الرجاء او التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا [٣]).

اولا : تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ عقوبات : وفق نص المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون اذا كان موظفا عموميا.

و معنى ما ذهب اليه هذا النص انه في حال ما اذا كان مستغل النفوذ موظفا عاما تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ عقوبات و هو السجن المؤبد و ضعف الغرامة المقررة لجريمة الرشوة ، و معنى ذلك ان المشرع اعتبر استغلال النفوذ من الموظف العام اشد خطورة من جريمة الرشوة في صورتها البسيطة ، فعاقب عليها بعقوبة الرشوة في صورتها المشددة ان الغالب ان يكون الموظف مستغل النفوذ رئيسا للموظف المختص ، و من ثم له سلطة امره و توجيهه ، ان عقوبة مستغل النفوذ غير الموظف اخف بكثير من عقوبة الموظف .

ثانيا : تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكررة عقوبات و تعالج هذه الفقرة من نص المادة ١٠٦ مكرر عقوبات حالة مستغل النفوذ غير الموظف . و هنا اعتبرها المشرع جنحة . و عاقب عليها بالحبس او بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه و لا تزيد عن ٥٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ولعل الاعتبار الذي دعي الشارع الى تخفيف عقوبة مستغل النفوذ غير الموظف و هو الذي لا يتحمل

---

(١) عوض محمد ، مصدر سابق ، ص ٨٨.

(٢) محمود نصر ، مصدر سابق ، ص ١٨٣.

(٣) السعيدي مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٣ ، ص ١٥١.

امانة الوظيفة العامة ، و لا يلتزم بما يلتزم به الموظف العام من واجبات . و من ثم كان جرمه اخف و اقل خطورة على المجتمع [١] .

المادة ١٢٣

(كل موظف العقوبة: سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ احكام القوانين و الالواح المعمول بها او تأخير تحصيل الاموال و الرسوم المقررة قانونا او تنفيذ حكم او امرا من المحكمة او اي امر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل و الحبس) [٢] .

على من توقع العقوبة :

يستحق العقوبة في هذه الجريمة المستغل لنفوذه باعتباره الفاعل الاصلي لها. و كذلك صاحب الحاجة الذي اعطي المقابل او وعد به باعتباره شريكا بالجريمة. فيستحق العقوبة ذاتها المقررة لها ، و اذا كان الموظف الذي اريد ان يستغل النفوذ لديه في حكم المرتشي فان صاحب المصلحة الذي يتدخل المستغل لنفوذه من اجل حكم الراشي. و على ذلك فان لصاحب الحاجة باعتباره راشي. فانه يستحق الاعفاء من العقاب اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها لتحقق علة الاعفاء بالنسبة لكل منهما [٣] .

(١) فرج علواني هليل ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) السعيدي مصطفى السعيد ، مصدر سابق ، ص ١٥٢.

(٣) فرج علواني هليل ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨.

الخاتمة

ما سبق ان تحدثنا في شان عقوبة جريمة استغلال النفوذ سواء وقعت من الموظف او وقعت من غير الموظف فهي العقوبة الاصلية المتمثلة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة و غرامة لا تقل عن الفي جنيه و لا تزيد على ضعف ما طلبه او اخذه او وعد به هذا في حال اذا كان موظفا اما اذ لم يكن موظفا فتكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن مئتي جنيه و لا تزيد على خمسمئة جنيه او احدى هاتين العقوبتين ويضاف اليها العقوبة التكميلية و هي مصادرة ما يدفع المستغل لنفوذ لان مستغل النفوذ في حكم المرتشي فان الجريمة تعتبر جنحة. في حال وقوعها من غير الموظف و تعتبر جناية اذا وقعت من موظف يطبق عليه نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات.

الخاتمة

و قد تبين لنا ان جريمة استغلال النفوذ يقصد بها استخدام النفوذ أيا كان مصدرها لدى جهة عامة او خاصة للحصول على منفعة مادية او معنوية او غاية معينة و ان ابرز مصادر النفوذ هو ان يكون مستمد من الناحية الوظيفية او مستمد من الناحية السياسية او الاجتماعية و كذلك مستمد من الناحية الاقتصادية و ان الغاية من تجريم استغلا النفوذ هي منع الاستغلال و الحيلولة دون الحصول على منفعة مادية كانت ام معنوية و لا شك ان هناك قصور شرعية في التشريع العراقي حول جريمة استغلال النفوذ حيث اقتصرت على حالة اساءة الى استخدام السلطة المستمدة من الناحية الوظيفية فقط . فان جريمة استغلال النفوذ غير مجرمة في قانون العقوبات العراقي النافذ ١١١ لسنة ١٩٦٩ لابد من ضرورة ادراج جريمة استغلال النفوذ في قانون العقوبات النافذ . فان اساس تجريم استغلال النفوذ و ذلك من اجل تحقيق العدالة و المساواة و بعد هذه الدراسة لجريمة استغلال النفوذ في ضل القوانين المختلفة لمكافحة هذه الجريمة نخلص الى القول ان مواجهة جريمة استغلال النفوذ تتطلب منظومة قانونية متكاملة و هذا ما سعى اليه المشرع من خلال اصداره قوانين الرقابة من الفساد و مكافحته و القواعد القانونية المتعلقة بالعمدية . و كذلك تبين لنا ان جريمة استغلال النفوذ غير قائمة اذ لم يتوفر اركانها المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي و اخيرا لا بد ان تبذل السلطات العامة و القوانين المطبقة لمكافحة الفساد مساعي كبيرة من اجل مكافحة جريمة استغلال النفوذ.

المصادر

١-الكتب

١- احمد ابو الروس ، جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و الاختلاس المال العام ، المكتبة الجامعية الحديث ، الكتاب الخامس.

٢- احمد رفعت خفاجي ، جرائم الرشوة في التشريع المصري و القانون المقارن، مكتبة النهضة المصرية، ط١ ، ١٩٥٧.

٣- احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية، ط ١.

٤- حسن صادق صفاوي ، قانون الجزاء الكويتي الخاص ، مكتبة الشرطي للنشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، ١٩٦٩ ، ص ٧٥.

٥- حسن صادق صفاوي ، قانون العقوبات الكويتي الخاص ، مكتبة الشرطي للتوزيع و النشر ، بيروت لبنان، ١٩٦٩.

٦- رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، شركة الاسكندرية للطباعة و النشر .

٧- السعيدي مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٣، سنة ١٩٣٧ .

٨- صباح كرم شعبان ، جرائم استغلال النفوذ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٣.

٩- عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ط٧ ، ١٩٧٧ .

١٠-عمر فاروق الحسيني ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، طبعة منقحة ، ٢٠٠٩.

١١-عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون سنة.

١٢- فرج علواني هليل ، جريمة الاموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ٢٠١٠.

١٣-كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي و تعديلاته و ذولاته موحدا ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٤.

١٤محمود نصر ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مطبعة عصام جابر ، ٢٠٠٤.

١٥-وجدي شفيق فرج ، جرائم الاحوال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بدون .

١٦-ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٢- البحوث

١- طرق عبد الرسول تقي ، مجلة النزاهة و الثقافة ، السنة الثالثة ، ع (٥) ، لسنة ٢٠١٢ .

٢- ميسون خلف حمد ، جرائم استغلال النفوذ مجلة كلية الحقوق ، مجلة ١٦، ع (٤) ، ١٤-٢ ص ٥٦- ٥٧جامعة النهرين .